فوائد حول أحكام السِّر

تأليف

أبي فجر

عبد الفتاح الصومالي الإسحاقي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَة

إن الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله ﷺ.

أما بعد:

فهذه رسالة «أحكام السر» بينت فيها غالب ما يتعلق بالسر وبينت فيها السرية المذمومة من غير المذمومة بذكر بعض الأدلة مع الاستنباط بأقوال العلماء فيها، وسبب قيامي بتأليف هذه الرسالة أنه أساء بعض إخواني في الله فهم أحكام السرّ، فمن باب النصح والبيان له و لأمثاله ألّفت هذه الرسالة،فنسأل الله تعالى ينفع بها وأن يكتب المثوبة وأن يجعل هذا الرسالة في ميزان حسناتي إنه كريم مجيب.

باب تعريف السر

السر: من الأسرار التي تكتم.

والسر: ما أخفيت والجمع الأسرار ورجل سري يصنع الأشياء سرًا من القوم سريين.

والسريرة: عمل السر من خير أو شر وأسر الشيء أي كتمه وأظهره وهو من الأضداد. وقيل: السر ما يكتمه الإنسان في نفسه. وإسرار القراءة: القراءة بحيث يسمع نفسه دون سماع إسماع الناس[1].

وكذلك قيل: إن السر: ما كان بين اثنين مثل قول الشاعر:

ما لم يكن في القرطاس ضاع وما تجاوز اثنين شاع

قلت:والصواب أن السر: هو عدم الإظهار للعامة سواء كان في نفسه أو بين اثنين أو أكثر، والله أعلم.

باب قول الله تعالى: (فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ

---

(1) انظر: «لسان العرب» (6/ 235)، و«معجم لغة الفقهاء» (243).

وَ أَخْفَـى) [طه/7]

قال الشوكاني رحمه الله:

«والسرّ: ما حدّث به الإنسان غيره وأسرّه إليه، والأخفى من السرّ: هو ما حدّث به الإنسان نفسه وأخطره بباله»[1].

وقال الشنقيطي رحمه الله:

«هي كقوله تعالى: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ اجهروا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصدور﴾ [الملك:3]، وقوله: ﴿والله يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [النحل:19]، وقوله تعالى: ﴿والله يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾ [محمد:26]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَنزَلَهُ الذي يَعْلَمُ السر فِي السماوات والأرض﴾ [الفرقان:6] الآية إلى غير ذلك من الآيات»[2].

وقال ابن كثير رحمه الله:

«قال علي بن أبي طلحة: عن ابن عباس: ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ قال: السر ما

---

(1) «فتح القدير» (3/ 491).

(2) «أضواء البيان» (4/ 503).

أسرّ ابن آدم في نفسه، ﴿وَأَخْفَى﴾: ما أخفى على ابن آدم مما هو فاعله قبل أن يعلمه فالله يعلم ذلك كله.

وقال الضحاك: ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ قال: السر: ما تحدث به نفسك، وأخفى: ما لم تحدث به نفسك بعد.

وقال سعيد بن جبير: أنت تعلم ما تسر اليوم، ولا تعلم ما تسر غدًا، والله يعلم ما تسر اليوم، وما تسر غدًا.

وقال مجاهد: ﴿وَأَخْفَى﴾ يعني: الوسوسة.

وقال أيضًا هو وسعيد بن جبير: ﴿وَأَخْفَى﴾ أي: ما هو عامله مما لم يحدث به نفسه»[1].

قال ابن كثير رحمه الله:

﴿فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ﴾ يعني: الكلمة التي بعدها، وهي قوله: ﴿أَنْتُمْ شَرٌّ

---

(1) «تفسير ابن كثير» (5/ 2259).

مَكَانًا وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ﴾ أي: تذكرون قال هذا في نفسه، ولم يبده لهم، وهذا من باب الإضمار قبل الذكر، وهو كثير»[1].

وقال الشوكاني رحمه الله:

«أي: أسرّ يوسف إجابتهم في ذلك الوقت إلى وقت آخر، وقيل: أسرّ في نفسه قولهم: ﴿إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل﴾، وهذا هو الأولى»[2].

عن عائشة رضى الله عنها قالت أقبلت فاطمة تمشي ، كأن مشيتها مشية النبى ﷺ فقال النبى ﷺ «مرحبا بابنتى» ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله، ثم أسر إليها حديثا، فبكت فقلت لها لم تبكين ثم أسر إليها حديثا فضحكت فقلت ما رأيت كاليوم فرحا أقرب من حزن، فسألتها عما قال فقالت ما كنت لأفشى سر رسول الله ﷺ حتى قبض النبى ﷺ فسألتها فقالت أسر إلى «إن جبريل كان يعارضنى

---

(1) «تفسير ابن كثير» (4/ 1853).

(2) «فتح القدير» (3/ 62).

القرآن كل سنة مرة، وإنه عارضنى العام مرتين، ولا أراه إلا حضر أجلى، وإنك أول أهل بيتى لحاقا بى» فبكيت فقال: «أما ترضين أن تكونى سيدة نساء أهل الجنة أو نساء المؤمنين فضحكت لذلك»[1].

قَالَ ابن حجر نقلا عن بعض العلماء : وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي إِفْشَاء السِّرّ إِذَا كَانَتْ فِيهِ مَضَرَّة عَلَى السِّرّ ؛ لِأَنَّ فَاطِمَة لَوْ أَخْبَرَتْهُنَّ لَحَزِنَّ لِذَلِكَ حُزْنًا شَدِيدًا ، وَكَذَا لَوْ أَخْبَرَتْهُنَّ أَنَّهَا سَيِّدَة نِسَاء الْمُؤْمِنِينَ لَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ وَاشْتَدَّ حُزْنهنَّ ، فَلَمَّا أَمِنَتْ مِنْ ذَلِكَ بَعْد مَوْتهنَّ أَخْبَرَتْ بِهِ . قُلْت : أَمَّا الشِّقّ الْأَوَّل فَحَقّ الْعِبَارَة أَنْ يَقُول فِيهِ جَوَاز إِفْشَاء السِّرّ إِذَا زَالَ مَا يَتَرَتَّب عَلَى إِفْشَائِهِ مِنْ الْمَضَرَّة ؛ لِأَنَّ الْأَصْل فِي السِّرّ الْكِتْمَان وَإِلَّا فَمَا فَائِدَته ؟ وَأَمَّا الشِّقّ الثَّانِي فَالْعِلَّة الَّتِي ذَكَرَهَا مَرْدُودَة ؛ لِأَنَّ فَاطِمَة رَضِيَ اللَّهَ تَعَالَى عَنْهَا مَاتَتْ قَبْلهنَّ كُلّهنَّ وَمَا أَدْرِي كَيْف خَفِيَ عَلَيْهِ هَذَا ؟ ثُمَّ جَوَّزْت أَنْ يَكُون فِي النُّسْخَة سَقَم وَأَنَّ الصَّوَاب فَلَمَّا أَمِنَتْ مِنْ ذَلِكَ بَعْد مَوْته ،

---

(1) أخرجه البخاري (3623)، ومسلم (6312).

وَهُوَ أَيْضًا مَرْدُود لِأَنَّ الْحُزْن الَّذِي عُلِّلَ بِهِ لَمْ يَنْزِل بِمَوْتِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ لَوْ كَانَ كَمَا زَعَمَ لَاسْتَمَرَّ حُزْنهنَّ عَلَى مَا فَاتَهُنَّ مِنْ ذَلِكَ .[1]

بـاب حفـظ الـسر

عن أنس بن مالك أسر إلى النبى ﷺ سرًا فما أخبرت به أحدا بعده، ولقد سألتنى أم سليم فما أخبرتها به[2].

قال ابن حجر رحمه الله:

قال بعض العلماء: كأن هذا السر يختص بنساء النبي ﷺ، وإلا فلو كان من العلم ما وسع أنسا كتمانه.

وقال ابن بطال: الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة ، وأكثرهم يقول: إنه إذا مات لا يلزم من كتمانه ما كان يلزم في حياته إلا أن يكون عليه فيه غضاضة.

---

[1] فتح الباري (ج 18 / ص 29)

(2) أخرجه البخاري (6289)، ومسلم (637).

قلت(أي ابن حجر): الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح، وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر، كأن يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك وإلى ما يكره مطلقًا وقد يحرم وهو الذي أشار إليه ابن بطال، وقد يجب كأن يكون فيه ما يجب ذكره كحق عليه كان يعذر بترك القيام به فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك ومن الأحاديث الواردة في حفظ السر حديث أنس «احفظ سري تكن مؤمنا» أخرجه أبو يعلى والخرائطي، وفيه علي بن زيد وهو صدوق كثير الأوهام، وقد أخرج أصله الترمذي وحسنه ولكن لم يسق هذا المتن بل ذكر بعض الحديث ثم قال: وفي الحديث طول وحديث: «إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة، فلا يحل لأحد أن يفشي على صاحبه ما يكره» أخرجه عبد الرزاق من مرسل أبي بكر بن حزم، وأخرج القضاعي في «مسند الشهاب» من حديث علي مرفوعا المجالس بالأمانة وسنده ضعيف ولأبي داود من حديث جابر مثله وزاد «إلا ثلاثة مجالس»: ما سفك فيه دم حرام، أو فرج حرم أو اقتطع فيه مال

بغير حق» وحديث: جابر رفعه: «إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة» أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي ، وله شاهد من حديث أنس عند أبي يعلى»[1].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

«إذا مات المسر فلا بأس بإفشائه بشرط أن تكون العلة التي اقتضت سره في الأول قد زالت وإلا فإنه يجب حفظ سره.

قال القاسمي رحمه الله[2]:

«فإفشاء السر خيانة وهو حرام إذا كان فيه إضرار ولؤم إن لم يكن فيه إضرار».

قال النووي رحمه الله:

ومما ينهى عنه إفشاء السر ، والأحاديث فيه كثيرة ، وهو حرام إذا كان فيه ضرر

---

(1) انظر: «الفتح» (11/ 99).

(2) «موعظة المؤمنين» (378).

أو إيذاء([1])

قال ابن بطال رحمه الله:

فيه من الفقه أنه يجوز المسار مع الواحد بحضرة الجماعة ، وليس من باب نهيه عليه السلام عن مناجاة الأثنين دون الواحد ، لأن المعنى الذى يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة ، وذلك أن الواحد إذا تساورا دونه وقع بنفسه أنهما يتكلمان فيه بما يسوءه ولا يتفق ذلك فى الجماعة ، وهذا من حسن الأدب وكرم المعاشرة . وفيه : أنه لا ينبغى إفشاء السر إذا كانت فيه مضرة على المسر ، لأن فاطمة لو أخبرت نساء النبى ذلك الوقت بما أخبرها به النبى من قرب أجله لحزن لذلك حزنًا شديدًا ، وكذلك لو أخبرتهن أنها سيدة نساء المؤمنين ، لعظم ذلك عليهن ، واشتد حزنهن ، فلما أمنت ذلك ذلك فاطمة بعد موته أخبرت بذلك ([2]).

---

[1] الأذكار (1 / 374)

[2] شرح صحيح البخارى (9 / 61)

باب إسرار النبي إلى بعض أزواجه ﷺ

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [التحريم/ 3].

قال الشوكاني رحمه الله:

«قال أكثر المفسرين: هي حفصة كما سبق، والحديث هو تحريم مارية، أو العسل أو تحريم التي وهبت نفسها له.

وقال الكلبي: أسرّ إليها أن أباك وأبا عائشة يكونان خليفتي على أمتي من بعدي»[1].

قلت: القول الأخير بعيد جدا والذي يظهر من سياق الآية أن السر كان في تحريم مارية، والله أعلم.

---

(1) «فتح القدير» (5/ 332).

بـاب الـسرّ أمـانـة

عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ قال: «إذا حدث الرجل الحديث ثـم التفـت فهى أمانة»[1].

عن أبي بكر بن محمد بن حزم قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما يجالس المتجالسون بأمانة الله فلا يحل لأحدهما أن يفشي عن صاحبه ما يكره»[2].

قال ابن رسلان:

«لأن التفاته إعلام لمن يحدثه أنه يخاف أن يسمع حديثـه أحـد وأنـه قـد خصـه سره، فكان الالتفات قائما مقام اكتم هذا عني أي خـذه عنـي واكتمـه وهـو عنـدك

---

(1) أخرجه الترمذي برقم (1959) و الطحاوي في مشكل الآثار (ج 7 / ص 419) برقم (2871) وهو في «الصحيحة» (1089).

(2) أخرجـه عبـدالرزاق في «المصـنّف» (11/ 22) والبيهقـي في «الآداب» (100) وسـنده مرسل ولكن بالحديث السابق يرتقي إلى الحسن، والله أعلم.

أمانة»[1].

قال الطحاوي "فهذا الحديث قد أخبر بالمنع من إفشاء السر في حياة صاحبه وبعد وفاته ، فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه : أن الذي كان من فاطمة مما أسرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وحدثت به بعد وفاته كان ذلك منها لما ظهر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أسره إليها فجاز لها بذلك لما خرج عن السر إلى ضده أن تحدث به عنه ، وإن الذي كان من أبي بكر رضي الله عنه فيما كان مما اعتذر به إلى عمر كان كذلك ؛ لأنه ظهر فصار غير سر فانطلق له أن يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما ما رويناه عن عبد الله بن جعفر وعن أنس بن مالك فقد يجوز أن يكون في شيء لم يظهر ففعلا ما هو مفروض عليهما من كتمانه وكان أولى من ذلك كله ما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر بن عبد الله : « إذا حدث الرجل حديثا فالتفت فهي

---

(1) انظر: «عون المعبود» (7/ 1318) كما في «نعمة الأخوة» لفيصل الحاشدي(70).

أمانة » أي : إنها أمانة ائتمن عليها المحدث ، فلم يجز له أن يخفر أمانته ويفشي سره ؛ لأنه عسى أن يكون في ذلك ذهاب دمه أو ما سواه مما يفسد أحواله عليه ، فخرج بحمد الله ما روينا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم موافقا لما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ، والله نسأله التوفيق" .

قال ابن بطال: السر أمانة وحفظه واجب، وذلك من أخلاق المؤمنين، وقد روى عن أنس أنه قال: « خدمت النبى عشر سنين، فقال: احفظ سرى تكن مؤمنًا » .وروى ابن أبى شيبة: حدثنا يحى بن آدم، عن ابن أبى ذئب، عن عبد الرحمن بن عطاء، عن عبد الملك، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله: « إذا التفت المحدث فهى أمانة » .

قال المهلب: والذى عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على المسر فيه مضرة، وأكثرهم يقول: إنه إذا مات المسر فليس ويلزم من كتمانه مايلزم فى حياته

إلا أن يكون عليه فيه غضاضة فى دينه.[1]

وقال الماوردي رحمه الله:

«واعلم أن من الأسرار ما لا يستغنى فيه عن مطالعة صديق مساهم ، واستشارة ناصح مسالم فليختر العاقل لسره أمينا إن لم يجد إلى كتمه سبيلا، وليتحر في اختيار من يأتمنه عليه ويستودعه إياه فليس كل من كان على الأموال أمينا كان على الأسرار مؤتمنا.

والعفة عن الأموال أيسر من العفة عن إذاعة الأسرار؛ لأن الإنسان قد يذيع سر نفسه ببادرة لسانه، وسقط كلامه، ويشح باليسير من ماله، حفظا له وضنا به، ولا يرى ما أذاع من سره كبيرا في جنب ما حفظه من يسير ماله مع عظم الضرر الداخل عليه.

فمن أجل ذلك كان أمناء الأسرار أشد تعذرا وأقل وجودا من أمناء الأموال وكان

---

[1] شرح صحيح البخاري (ج 17 / ص 73)

حفظ المال أيسر من كتم الأسرار؛ لأن إحراز الأموال منيعة وإحراز الأسرار بارزة يذيعها لسان ناطق ، ويشيعها كلام سابق.

وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: القلوب أوعية الأسرار، والشفاء أقفالها والألسن مفاتيحها، فليحفظ كل امرئ مفتاح سره. ومن صفات أمين السر أن يكون ذا عقل صاد، ودين حاجز، ونصح مبذول، وود موفور، وكتوما بالطبع فإن هذه الأمور تمنع من الإذاعة، وتوجب حفظ الأمانة، فمن كملت فيه فهو عنقاء مغرب.

وقيل في منثور الحكم: قلوب العقلاء حصون الأسرار.

وليحذر صاحب السر أن يودع سره من يتطلع إليه، ويؤثر الوقوف عليه، فإن طالب الوديعة خائن.

وقيل في منثور الحكم: لا تنكح خاطب سرك.

وقال صالح بن عبد القدوس: لا تدع سرا إلى طالبه منك فالطالب للسر مذيع

وليحذر كثرة المستودعين لسره فإن كثرتهم سبب الإذاعة، وطريق إلى الإشاعة؛ لأمرين:

أحدهما: أن اجتماع هذه الشروط في العدد الكثير معوز ، ولا بد إذا كثروا من أن يكون فيهم من أخل ببعضها.

والثاني: أن كل واحد منهم يجد سبيلا إلى نفي الإذاعة عن نفسه، وإحالة ذلك على غيره، فلا يضاف إليه ذنب، ولا يتوجه عليه عتب وقد قال بعض الحكماء: كلما كثرت خزان الأسرار ازدادت ضياعًا»[1].

---

(1) «أدب الدنيا والدين» (297).

بَـاب صَدَقَـةِ الـسِّرِّ

قوله الله تعالى: {إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة: 271].

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وَرَجُـلٌ تَصَـدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ .

قال النووي رحمه الله :

وَفِي هَذَا الْحَدِيث فَضْل صَدَقَة السِّرّ ، قَـالَ الْعُلَـمَاء : وَهَـذَا فِي صَـدَقَة التَّطَـوُّع فَالسِّرّ فِيهَا أَفْضَـل ؛ لِأَنَّـهُ أَقْـرَب إِلَى الْإِخْـلَاص وَأَبْعَـد مِـنْ الرِّيَـاء . وَأَمَّـا الزَّكَـاة الْوَاجِبَة فَإِعْلَانهَا أَفْضَل ، وَهَكَذَا حُكْم الصَّلَاة فَـإِعْلَان فَرَائِضـهَا أَفْضَـل ، وَإِسْرَار نَوَافِلهَا أَفْضَل ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَفْضَل الصَّلَاة صَلَاة الْمَرْء فِي بَيْتـه إِلَّا الْمَكْتُوبَة " قَالَ الْعُلَمَاء : وَذَكَرَ الْيَمِين وَالشِّمَال مُبَالَغَة فِي الْإِخْفَاء وَالِاسْتِتَار بِالصَّـدَقَةِ ، وَضَرَبَ الْمَثَل بِهِمَا لِقُرْبِ الْيَمِين مِنْ الشِّمَال وَمُلَازَمَتهَـا لَهَـا ، وَمَعْنَـاهُ : لَـوْ قَـدَّرْت الشِّمَال رَجُلًا مُتَيَقِّظًا لَمَا عَلِمَ صَدَقَة الْيَمِين لِمُبَالَغَتِهِ فِي الْإِخْفَاء . وَنَقَـلَ الْقَـاضِي عَـنْ

بَعْضهمْ أَنَّ الْمُرَاد مَنْ عَنْ يَمِينه وَشِمَاله مِنْ النَّاس ، وَالصَّوَاب الْأَوَّل .[1]

قال ابن بطال رحمه الله:

عند كافة العلماء أن صدقة السر فى التطوع أفضل من العلانية، وتـأولوا قولـه، - صلى الله عليه وسلم - : « فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » . أن المراد بذلك صدقة التطوع، وروى عن ابن عباس فى قولـه: {إن تبـدوا الصـدقات فـنعما هى} [البقرة: 271] الآية. قال: جعـل الله تعـالى صـدقة التطـوع فى السرِّ ـ تفضـل علانيتها بسبعين ضعفًا، وجعل صدقة الفرض علانيتها أفضل من سرهـا بخمسـة وعشرين ضعفًا، وكذلك جميع الفرائض، والنوافل فى الأشياء كلها. وقال سـفيان: {إن تخفوها وتؤتوها الفقـراء فهـو خـير لكـم} قـال: سـوى الزكـاة، وهـذا قـول كالإجماع.[2]

---

[1] شرح صحيح مسلم (ج 3 / ص 481).

[2] شرح صحيح البخاري (ج 5 / ص 467).

قال ابن الجرير رحمه الله: يعني بقوله جل ثناؤه:"إن تبدوا الصدقات"، إن تعلنوا الصدقات فتعطوها من تصدقتم بها عليه "فنعما هي"، يقول: فنعم الشيء هي"وإن تخفوها"، يقول: وإن تستروها فلم تعلنوها "وتؤتوها الفقراء"، يعني: وتعطوها الفقراء في السر"فهو خير لكم"، يقول: فإخفاؤكم إياها خير لكم من إعلانها. وذلك في صدقة التطوع.

وقال رحمه الله: فإن قال لنا قائل: فكيف قال:"فإن الله يعلمه"، ولم يقل:"يعلمهما"، وقد ذكر النذر والنفقة.قيل: إنما قال:"فإن الله يعلمه"، لأنه أراد: فإن الله يعلم ما أنفقتم أو نذرتم، فلذلك وحد الكناية.

القول في تأويل قوله : { إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ }

و قال حدثني المثنى، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، في قوله:"إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء

فهو خير لكم"، قال: كل مقبول إذا كانت النية صادقة.[1]

وَ عنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ :سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ.[2]

قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي:

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنْ الَّذِي يَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِأَنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ أَفْضَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِكَيْ يَأْمَنَ الرَّجُلُ مِنْ الْعُجْبِ لِأَنَّ الَّذِي يُسِرُّ الْعَمَلَ لَا يُخَافُ عَلَيْهِ الْعُجْبُ مَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْ عَلَانِيَتِهِ.

و عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا وَصِلُوا

---

[1] انظر تفسير الطبري (ج 5 / ص 109) و تفسير ابن أبي حاتم (ج 10 / ص 331)،شيخ ابن الجرير لم توقف على ترجمته بعد.

[2] أخرجه الترمذي برقم (2843) وهو صحيح كما في الجامع الصحيح للشيخ مقبل.

الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ- وَالْعَلَانِيَةِ تُرْزَقُوا وَتُنْصَرُوا وَتُجْبَرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَّ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي يَوْمِي هَذَا فِي شَهْرِي هَذَا مِنْ عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ اسْتِخْفَافًا بِهَا أَوْ جُحُودًا لَهَا فَلَا جَمَعَ اللهُّ لَهُ شَمْلَهُ وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا زَكَاةَ لَهُ وَلَا حَجَّ لَهُ وَلَا صَوْمَ لَهُ وَلَا بِرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ فَمَنْ تَابَ تَابَ اللهُّ عَلَيْهِ أَلَا لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا وَلَا يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا وَلَا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ.[1]

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

---

[1] أخرجه ابن ماجه برقم (1071) و البيهقي في السنن الكبرى (ج 3 / ص 171) و أخرجه القضاعي في مسند الشهاب برقم (675) (ج 3 / ص 117) و عبد بن حميد في مسنده (ج 3 / ص 257) و أبو يعلى الموصلي في مسنده (ج 4 / ص 424) برقم (1816) البيهقي في شعب الإيمان (ج 7 / ص 24) برقم (2879) و أشار البيهقي إلى ضعف الحديث كما في الكبرى و الحديث مداره على علي بن زيد بن جدعان و هو ضعيف جداً.

فضل صلاه الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانيه.[1]

و عنه رضي الله عنه : (اتقوا الله حق تقاته) وحق تقاته أن يطاع قلا يعصى ـ وأن يذكر فلا ينسى ، وأن يشكر فلا يكفر ، وإيتاه المال على حبه أن تؤتيه وأنت صحيح شحيح تأمل العيش وتخاف الفقر ، وفضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية.[2]

و عنه رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:فَضْلُ صَلاةِ اللَّيْلِ عَلَى صَلاةِ النَّهَارِ كَفَضْلِ صَدَقَةِ السِّرِّ عَلَى صَدَقَةِ الْعَلانِيَةِ.[3]

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (ج 2 / ص 173) و البيهقي في السنن الكبرى (ج 2 / ص 502) و هو حسن.

[2] أخرجه ابن أبي شيبة (ج 8 / ص 163) بسند صحيح.

[3] المعجم الكبير للطبراني برقم (10229) (ج 9 / ص 24)و المعجم الأوسط للطبراني (956) (ج 2 / ص 455) وقال البيهقي قال أبو علي : « لم يرفعه غير مخلد بن يزيد وأخطأ فيه والصحيح أنه موقوف » انظر شعب الإيمان للبيهقي (ج 7 / ص 105) برقم (2958)و انظر حلية الأولياء (ج 3 / ص 265).

و عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ".[1]

قال الغزالي رحمه الله :

فقد اختلف الناس في الأفضل فقال قوم: السر أفضل من العلانية وإن كان في العلانية قدوة، وقال قوم: السر أفضل من علانية لا قدوة فيها، أما العلانية للقدوة فأفضل من السر. ويدل على ذلك أن الله عز وجل أمر الأنبياء بإظهار العمل للاقتداء وخصهم بمنصب النبوة، ولا يجوز أن يظن بهم أنهم حرموا أفضل العملين. ويدل عليه قوله عليه السلام " فله أجرها وأجر من عمل بها " وقد روي

---

[1] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (7939) (ج 7 / ص 300) و البيهقي في شعب الإيمان (ج 7 / ص 445) برقم (3288) القضاعي في مسند الشهاب برقم (98) (ج 1 / ص 164) و أخرجه الحاكم في المستدرك برقم (6491) و جاء مثله عن ابن مسعود برقم (96) و عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب برقم (95) و أخرجه البيهقي شعب الإيمان عن أنس برقم(7834).

في الحديث " عن عمل السر يضاعف على عمل العلانية سبعين ضعفاً ويضاعف عمل العلانية إذا استن بعامله على عمل السر سبعين ضعفا وهذا لا وجه للخلاف فيه فإنه مهما انفك القلب عن شوائب الرياء وتم الإخلاص على وجه واحد في الحالتين فما يقتدى به أفضل لا محالة، وإنما يخاف من ظهور الرياء، ومهما حصلت شائبة الرياء لم ينفعه اقتداء غيره وهلك به، فلا خلاف في أن السر أفضل منه."[1]

قال ابن قتيبة:

ومثله ما روى أن الصدقة تدفع القضاء المبرم، وأن الدعاء يدفع البلاء، وقد ثبت أنه لا راد لقضاء الله، ومعنى ذلك أن المرء قد يستحق بالذنوب قضاءً من العقوبة، فإن هو تصدّق دفع عن نفسه ما استحق من ذلك، يدل على ذلك قوله: « إن صدقة السر تطفئ غضب الرب » ألا ترى أن من غضبَ الله عليه قد تعرض لعقابه، فإذا زال ذلك الغضب بالصدقة زال العقاب، وكذلك الدعاء يرتفع إلى الله

---

[1] إحياء علوم الدين (ج 3 / ص 5)

تعالى فيوافق البلاء نازلاً من السماء فيزيله ويصرفه، وكل ذلك قد جرى به القلم فى علم الله تعالى أنه إن تصدق أو دعا، صرف عنه غضب الله وبلاؤه.[1]

وقال الثوري:

لو علمت أن أحدهم لا يذكر صدقة ولا يتحدث بها لقبلت صدقته. الرابع أن في إظهار الأخذ ذلاً وامتهاناً وليس للمؤمن أن يذل نفسه. كان بعض العلماء يأخذ في السر ولا يأخذ في العلانية ويقول: إن في إظهاره إذلالاً للعلم وامتهاناً لأهله فما كنت بالذي أرفع شيئاً من الدنيا بوضع العلم وإذلال أهله.[2]

بَاب أَنْ تَعْمَلَ فِي السِّرِّ عَمَلَ الْعَلانِيَةِ

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا يَا رَسُولَ اللهِّ ، مَا تَمَامُ الْبِرِّ ؟ قَالَ : "

---

[1] شرح ابن بطال (ج 19 / ص 144)

[2] إحياء علوم الدين (ج 1 / ص 238).

أَنْ تَعْمَلَ فِي السِّرِّ عَمَلَ الْعَلانِيَةِ ".[1]

و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فِي الْعَلَانِيَةِ فَأَحْسَنَ وَصَلَّى فِي السِّرِّ فَأَحْسَنَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا عَبْدِي حَقًّا.[2]

و عن عقبة بن عبد الغافر، قال: دعوة في السر أفضل من سبعين في العلانية، وإذا عمل العبد في العلانية عملاً حسناً وعمل في السر مثله قال الله لملائكته: هذا عبدي حقاً.[3]

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:"إِنَّ أَغْبَطَ النَّاسِ عِنْدِي مُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَالِ، أَوِ الْحَاذِ ذُو حَظٍّ مِنَ الصَّلاةِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ

---

[1] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج 3 / ص 456) برقم (3343) و أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (ج 20 / ص 349) برقم (6291) و مدار الحديث على عبد الرحمن بن زياد الإفريقي و هو ضعيف.

[2] أخرجه ابن ماجه برقم (4190) و البيهقي في شعب الإيمان (ج 14 / ص 490) برقم (6697) و هو صحيح.

[3] أخرجه أبو النعيم في حلية الأولياء (ج 1 / ص 327) بسند صحيح.

وَأَطَاعَهُ فِي السِّرِّ، وَكَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ، لا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ ذُو كَفَافٍ وَصَبْرٍ عَلَى ذَلِكَ"، ثُمَّ نَقَدَ بِيَدِهِ، فَقَالَ:"عَجِلَتْ مَنِيَّتُهُ، وَقَلَّتْ بَوَاكِيهِ، وَقَلَّ تُرَاثُهُ".[1]

و عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ لَا بَأْسَ بِإِجَارَةِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ إِذَا دَفَعَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَابًا كَتَبَ هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ طَوْعًا مِنْهُ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرِهِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ أَنَّكَ دَفَعْتَ إِلَيَّ مُسْتَهَلَّ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وُضْحًا جِيَادًا وَزْنَ سَبْعَةٍ قِرَاضًا عَلَى تَقْوَى اللهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ عَلَى أَنْ أَشْتَرِيَ بِهَا مَا شِئْتُ مِنْهَا كُلَّ مَا أَرَى أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَأَنْ أُصَرِّفَهَا وَمَا شِئْتُ مِنْهَا فِيمَا أَرَى أَنْ أُصَرِّفَهَا فِيهِ مِنْ

---

[1] أخرجه الترمذي برقم (2269) و الطبراني في المعجم الكبير (ج 7 / ص 228) برقم (7735) و أحمد في مسنده (ج 45 / ص 168) برقم (21173) و الحاكم في المستدرك برقم (7248) و الطيالسي في مسنده (ج 3 / ص 316) برقم (1216) و شعب الإيمان للبيهقي (ج 14 / ص 338) برقم (6546) و مدار الحديث على ليث بن أبي سليم و هو ضعيف.

صُنُوفِ التِّجَارَاتِ وَأَخْرُجَ بِمَا شِئْتُ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُ وَأَبِيعَ مَا أَرَى أَنْ أَبِيعَهُ مِمَّا أَشْتَرِيهِ بِنَقْدٍ رَأَيْتُ أَمْ بِنَسِيئَةٍ وَبِعَيْنٍ رَأَيْتُ أَمْ بِعَرْضٍ عَلَى أَنْ أَعْمَلَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ بِرَأْيِي وَأُوَكِّلَ فِي ذَلِكَ مَنْ رَأَيْتُ وَكُلُّ مَا رَزَقَ اللهُ فِي ذَلِكَ مِنْ فَضْلٍ وَرِبْحٍ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ الَّذِي دَفَعْتَهُ الْمَذْكُورِ إِلَيَّ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ نِصْفَيْنِ لَكَ مِنْهُ النِّصْفُ بِحَظِّ رَأْسِ مَالِكَ وَلِي فِيهِ النِّصْفُ تَامًّا بِعَمَلِي فِيهِ وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ وَضِيعَةٍ فَعَلَى رَأْسِ الْمَالِ فَقَبَضْتُ مِنْكَ هَذِهِ الْعَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ الْوُضْحَ الْجِيَادَ مُسْتَهَلَّ شَهْرِ كَذَا فِي سَنَةِ كَذَا وَصَارَتْ لَكَ فِي يَدِي قِرَاضًا عَلَى الشُّرُوطِ الْمُشْتَرَطَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُطْلِقَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ بِالنَّسِيئَةِ كَتَبَ وَقَدْ نَهَيْتَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ وَأَبِيعَ بِالنَّسِيئَةِ.[1]

قال الحسن : إن من النفاق اختلاف اللسان والقلب ، واختلاف السر ـ والعلانية ،

---

[1] أخرجه النسائي برقم (3875) بسند جيد.

واختلاف الدخول والخروج.[1]

و عن أنس قال : قالوا : يا رسول الله ، إنا نكون عندك على حال فـإذا فارقنـاك كنا على غيره ، فنخاف أن يكون ذلك النفاق ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : « كيف أنتم وربكم ؟ » قالوا : الله ربنا في السرـ والعلانيـة قـال : « كيـف أنـتم ونبيكم ؟ » قالوا : أنت نبينا في السر والعلانية قال : « ليس ذاك النفاق »[2]

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ج 8 / ص 312) و أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (ج 2 / ص 434) بسند صحيح و لكن بلفظ " كانوا يقولون من النفاق..".

2 أخرجه عبد بن حميد في مسنده (ج 3 / ص 500) بـرقم (1380) و أبـو يعـلى الموصـلي في مسنده (ج 7 / ص 389) بـرقم (3275)و البيهقـي في شـعب الإيـمان (ج 3 / ص 121) برقم (1075)، كلها من طريق الحارث بن عبيد عن ثابت عن أنس به و أخرجه أبو النعيم في حلية الأولياء (ج 1 / ص 361) و قال "هذا حديث ثابت تفـرد بـه الحـارث بـن عبيـد أبـو قدامة، عن ثابت حدث به الحسن ابن محمد بن الصباح الزعفراني، عن سعيد بن منصور، عـن ثابت مثله." الحديث صحيح.

و عن بلال بن سعد قال : « لا تكن لله وليا في العلانية وعدوا في السر »[1]

باب من كان يسر حديثه من أهله

عن محمد بن عبدالله بن يزيد قال: «كان أبي لا يأتمن على حديثه أهله، كان يخلو هو وأصحابه في غرفة يتحدثون»[2].

قال ابن الجوزي:

«ومن العجز إفشاء السر إلى الولد والزوجة، والمال من جملة السر ـ فإطلاعهم عليه يجر المتاعب، إن كان كثيراً فربما تمنوا هلاك الموروث، وإن كان قليلاً تبرموا بوجوده، وربما طلبوا من الكثير على مقدار كثرته فأتلفته النفقات»[3].

وقال:«وربَّ مفشٍ سره إلى زوجة أو صديق فيصير بذلك رهيناً عنده، ولا

---

[1] أثر ضعيف فيه عنعنة الوليد بن مسلم و هو مدلس، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (ج 14 / ص 487) برقم (6694)

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (8/ 569)، بسند ثابت إليه.

(3) «صيد الخاطر» (238).

يتجاسر أن يطلق الزوجة، ولا أن يهجر الصديق، مخافة أن يظهر سره القبيح، فالحازم من عامل الناس بالظاهر، فلا يضيق صدره بسره، فإن فارقته امرأة أو صديق أو خادم لم يقدر أحد منهم أن يقول فيه ما يكره»[1].

باب كتمان الحوائج

الحديث: «استعينوا على النجاح بالكتمان فإن ذي النعمة محسود».

هذا الحديث ضعيف جدا، كما ذكره هذا غير واحد من المحققين وانظر: «الفوائد المجموعة»[2].

قلت: ينسب إلى النبي ﷺ أنه قال: «من كتم سره ملك أمره».

قال السخاوي في «المقاصد»[3]:

«ليس بالمرفوع ولكنه من قول الشافعي».

---

(1) «المرجع السابق».

(2) للشوكاني (260)، بتحقيق المعلمي.

(3) انظر المرجع السابق (261).

قال الماوردي رحمه الله:

«اعلم أن كتمان الأسرار من أقوى أسباب النجاح ، وأدوم لأحوال الصلاح، روي عن النبي ﷺ أنه قال: «استعينوا على الحاجات بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود»، وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: «سرك أسيرك فإن تكلمت به صرت أسيره»، وقال بعض الحكماء لابنه: «يا بني كن جوادا بالمال في موضع الحق ، ضنينا بالأسرار عن جميع الخلق».

فإنَّ أحمد جوَّد المرء الإنفاق في وجه البر ، والبخل بمكتوم السر. وقال بعض الأدباء: من كتم سره كان الخيار إليه ، ومن أفشاه كان الخيار عليه. وقال بعض البلغاء : ما أسرك ما كتمت سرك. وقال بعض الفصحاء: ما لم تغيبه الأضالع فهو مكشوف ضائع. وقال بعض الشعراء ـ وهو أنس بن أسيد ـ : «ولا تفش سرك إلا إليك فإن لكل نصيح نصيحا فإني رأيت وشاة الرجال لا يتركون أديما صحيحا وكم من إظهار سر أراق دم صاحبه ، ومنع من نيل مطالبه ، ولو كتمه كان من

سطوته آمنا ، وفي عواقبه سالما ، ولنجاح حوائجه راجيا».وقال أبو شروان: من حصن سره فله بتحصينه خصلتان : الظفر بحاجته ، والسلامة من السطوات»[1] اهـ

وقال ابن الجوزي رحمه الله :

«وستر المصائب من جملة كتمان السر، لأن إظهارها يسر الشامت ويؤلم المحب».

وقال رحمه الله :«وكذلك ينبغي أن يكتم مقدار السن، لأنه إن كان كبيرًا استهرموه، وإن كان صغيرًا احتقروه»[2].

وقال رحمه الله:

«ولعمري إن النفس يصعب عليها كتم الشيء وترى بإفشائه راحة، خصوصًا

---

(1) «أدب الدنيا والدين».

(2) «صيد الخاطر» (238).

إذا كان مرضًا، أو همًّا أو عشقا»[1].

باب من الكبائر التسمع على الناس بما يسرون

قوله تعالى : {ولا تجسسوا...} الخ ، التجسُّس عن أخبار الناس من علامة الإفلاس ، قال القشيري : العارف لا يتفرّغ من شهود الحقِّ إلى شهود الخلق ، فكيف يتفرّغ إلى التجسُّس عن أحوالهم ؟ ! لأن مَن اشتغل بنفسه لا يتفرَغ إلى الخلق ، ومَن اشتغل بالحق لا يتفرّغ لنفسه ، فكيف إلى غيره ؟ ! لا تبحثوا عن عورات المسلمين ومعايبهم ، يقال : تجسّس الأمر : إذا تطلّبه وبحث عنه ، تَفعلٌ من : الجسّ. وعن مجاهد : خُذوا ما ظهر ودَعوا ما ستر الله. وقال سهل : لا تبحثوا عن طلب ما ستر الله على عباده ، وفي الحديث : " لا تتبعوا عورات المسلمين ؛ فإنَّ مَن تتبَّع عورات المسلمين تتبَّع الله عورته حتى يفضحه ولو في جوف بيته "[2].

---

(1) «السابق».

[2] البحر المديد (7 / 245)

قال رسول الله ﷺ : «من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صُبّ في أذنيه الآنك يوم القيامة»[1].

قال العلماء: الآنك هو الرصاص المذاب.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :«تجده مثلا إذا رأى اثنين يتكلمون يأخذ المصحف ويجلس قريبا منه يبدأ يطالع المصحف بأنه يقرأ، وهو يستمع إليهم، وهم يكرهون ذلك، هذا الرجل يُصب في أذنيه الآنك يوم القيامة، فيعذب هذا العذاب والعياذ بالله»[2].

وكذلك من الكبائر ما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها».

---

(1) أخرجه البخاري (7042).

(2) «شرح الكبائر» (250).

قال ابن بطال رحمه الله" فيه من الفقه: أن إفشاء السر وما تفعله المرأة مع زوجها ذنب ومعصية تجب التوبة منه؛ لقوله: {إن تتوبا إلى الله} [التحريم: 4][1]

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

«الواجب أن الأمور السرية في البيوت وفي الفرش وفي غيرها وفي غيرها تحفظ، وألا يطلع عليها أحد أبدًا، فإن من حفظ سرّ أخيه حفظ الله سره، فالجزاء من جنس العمل»[2].

قال الغزالي رحمه الله:

ومنها التجسس وتتبع عورات الناس وقد قال تعالى (ولا تجسسوا) والمناظر لا ينفك عن طلب عثرات أقرانه وتتبع عورات خصومه حتى إنه ليخبر بورود مناظر إلى بلده فيطلب من يخبر بواطن أحواله ويستخرج بالسؤال مقابحه حتى يعدها

---

[1] شرح صحيح البخاري (ج 13 / ص 407)

(2) شرح رياض الصالحين (2/ 488).

ذخيرة لنفسه في إفضاحه وتخجيله إذا مست إليه حاجة حتى إنه ليستكشف عن أحوال صباه وعن عيوب بدنه فعساه يعثر على هفوة أو على عيب به من قرع أو غيره ثم إذا أحس بأدنى غلبة من جهته عرض به إن كان متماسكا ويستحسن ذلك منه ويعد من لطائف التسبب ولا يمتنع عن الإفصاح به إن كان متبجحا بالسفاهة والاستهزاء كما حكي عن قوم من أكابر المناظرين المعدودين من فحولهم([1]).

قال ابن المفلح رحمه الله نقلا عن ابن الجوزي:

قَالَ الْمُفَسِّرُونَ وَالتَّجَسُّسُ الْبَحْثُ عَنْ عَيْبِ الْمُسْلِمِينَ وَعَوْرَاتِهِمْ ، فَالْمَعْنَى لَا يَبْحَثُ أَحَدُكُمْ عَنْ عَيْبِ أَخِيهِ لِيَطَّلِعَ عَلَيْهِ إذَا سَتَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ .وَقِيلَ لِابْنِ مَسْعُودٍ : هَذَا الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا قَالَ : إنَّا نُهِينَا عَنْ التَّجَسُّسِ ، فَإِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذُ بِهِ انْتَهَى كَلَامُهُ .

وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ الْعَاقُولِيِّ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يُسْأَلُ عَنْ الرَّجُلِ

---

[1] إحياء علوم الدين (1 / 46)

يَسْمَعُ صَوْتَ الطَّبْلِ وَالْمِزْمَارِ لَا يَعْرِفُ مَكَانَهُ ، فَقَالَ : وَمَا عَلَيْكَ وَمَا غَابَ عَنْكَ ؟ فَلَا تُفَتِّشْ .وَنَقَلَ يُوسُفُ وَغَيْرُهُ وَمَا عَلَيْكَ إذَا لَمْ تَعْرِفْ مَكَانَهُ .وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْبٍ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الْمُنْكَرَ فِي دَارِ بَعْضِ جِيرَانِهِ ، قَالَ : يَأْمُرُهُ فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ يَجْمَعُ عَلَيْهِ وَيُهَوِّلُ عَلَيْهِ .وَنَقَلَ جَعْفَرٌ فِيمَنْ يَسْمَعُ صَوْتَ الْغِنَاءِ فِي الطَّرِيقِ .قَالَ : هَذَا قَدْ ظَهَرَ ، عَلَيْهِ أَنْ يَنْهَاهُمْ وَرَأْي أَنْ يُنْكِرَ الطَّبْلَ يَعْنِي إذَا سَمِعَ صَوْتَهُ .وَقِيلَ لَهُ : مَرَرْنَا بِقَوْمٍ قَدْ أَشْرَفُوا مِنْ عِلِّيَّةٍ لَهُمْ يُغَنُّونَ فَجِئْنَا صَاحِبَ الْخَبَرِ أَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ : لَمْ تَكَلَّمُوا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي سَمِعْتُمْ ؟ فَقِيلَ : لَا ، قَالَ : كَانَ يُعْجِبُنِي أَنْ تَكَلَّمُوا ، ثُمَّ قَالَ : لَعَلَّ النَّاسَ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ وَكَانُوا يُشْهِرُونَ .

وَهَذَا مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ فِي بَابِ الْوَلِيمَةِ أَنَّهُ لَزِمَ الْقَادِرَ الْحُضُورُ وَالْإِنْكَارُ ، وَإِلَّا لَمْ يَحْضُرْ وَانْصَرَفَ [1].

باب لا يتناجى اثنان دون الثالث

---

[1] الآداب الشرعية (1 / 328)

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ . إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آَمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللهَّ وَعَلَى اللهَّ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة/ 9، 10].

عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث»[1].

قال ابن حجر رحمه الله:

«أي : لا يتحدثان سرًّا»[2].

---

(1) أخرجه البخاري (6288)، ومسلم ().

(2) «الفتح» (11/ 987).

و قال رحمه الله " وَعَطْف الْمُنَاجَاة عَلَى الْمُسَارَّة مِنْ عَطْف الشَّيْء عَلَى نَفْسه إِذَا كَانَ بِغَيْرِ لَفْظه لِأَنَّهُمَا بِمَعْنًى وَاحِد ، وَقِيلَ بَيْنهمَا مُغَايَرَة وَهِيَ أَنَّ الْمُسَارَّة وَإِنْ اِقْتَضَتْ الْمُفَاعَلَة لَكِنَّهَا بِاعْتِبَارِ مَنْ يُلْقِي السِّرّ وَمَنْ يُلْقَى إِلَيْهِ ، وَالْمُنَاجَاة تَقْتَضِي وُقُوع الْكَلَام سِرًّا مِنْ الْجَانِبَيْنِ ، فَالْمُنَاجَاة أَخَصّ مِنْ الْمُسَارَّة فَتَكُون مِنْ عَطْف الْخَاصّ عَلَى الْعَامّ .[1]

باب النصيحة سرا للسلطان

الحديث: أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جائر.

قال الخطابي : إنما صار ذلك أفضل الجهاد ، لأن من جاهد العدو كان متردداً بين رجاء وخوف ، لا يدري هل يغلب أو يغلب ، وصاحب السلطان مقهور في يده ، فهو إذا قال الحق ، وأمره بالمعروف ، فقد تعرض للتلف ، فصار ذلك أفضل

---

[1] فتح الباري (ج 18 / ص 35)

أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف[1].

قال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله:

وذلك أن الجهاد فيه احتمال السلامة واحتمال الهلاك؛ لأنه يقتل، وقد ينتصر ويغلب، ويحصل الغنيمة والأجر والثواب من الله عز وجل، وأما السلطان الجائر فهو قاهر لمن بين يديه، فيبطش به، ويؤدي ذلك إلى هلاكه، ويكون هلاكه أقرب من هلاك من يجاهد في سبيل الله، فمن أجل ذلك كانت الكلمة التي تقال عنده بهذه المنزلة، والمقصود من ذلك: أنه عندما يقول كلاماً باطلاً في مجلسه لا يسكت عليه، وإنما يبين أن الحق هو كذا، ولا يقر الباطل ويسكت عليه، وإنما يبين الحق وأنه خلاف ما يقول، وأن الذي قاله ليس بصحيح وإنما الصحيح هو كذا وكذا، لأن هذا هو الذي جاء عن الله وعن رسوله عليه الصلاة والسلام، فكونه يكون عند سلطان جائر معناه: أنه يكون عرضة للهلاك، لاسيما إذا كان ذلك الجائر

---

[1] شرح السنة للإمام البغوى (10 / 66)

معروفاً بإزهاق النفوس وإتلافها بأي سبب من الأسباب ولو كان أمراً يسيراً[1].

فالنصيحة لولي الأمر يجب ويشترط لكونها شرعية أن تكون سرا، بمعنى: أنه لا يعلم بها من جهة الناصح إلا هو، وألا يتحدث بها بأنه نصح وعمل وكذا؛ لأنه ربما أفسد المراد من النصيحة بذكره ، وصعب قبول النصيحة بعد اشتهار أن ولي الأمر نُصِح، وأشباه ذلك.وعلى هذا جاء الحديث المعروف الذي صحَّحه بعض أهل العلم، وهو قوله -عليه الصلاة والسلام-: من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية، ولكن ليخْلُ به، وليدْنُ منه، فإن قبل منه فذاك، وإلا فقد أدَّى الذي عليه وقد سئل ابن عباس -رضي الله عنهما- هل أُنْكِر على الإمام علنا؟ فقال : لا ، بل دَارِهِ بذلك سرا .وفي صحيح البخاري أيضا: أن أسامة بن زيد جاءه جماعة، وقالوا له: ألا تنصح لعثمان ؟ ألا ترى ما نحن فيه؟ فقال: أما إني لا أكون فاتح باب فتنة وقد بذلته له سرا ... أو كما جاء عن أسامة بن زيد في صحيح البخاري .فدل

---

[1] شرح سنن أبي داود (25 / 184)

ذلك على اشتراط أن تكون النصيحة سرا، وهذا من حقه، إلى غير ذلك من الشروط التي ذكرها أهل العلم في هذا الموضع[1][2]

باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة

عن عبدالله قال: قال النبي ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر، حتى تختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه»[3].

قال ابن بطال رحمه الله: فيه من الفقه أنه يجوز المسار مع الواحد بحضرة الجماعة، وليس من باب نهيه عليه السلام عن مناجاة الأثنين دون الواحد، لأن المعنى الذى يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة، وذلك أن الواحد إذا تساورا دونه وقع بنفسه أنهما يتكلمان فيه بما يسوءه ولا يتفق ذلك فى الجماعة، وهذا

---

[1] النقول الصريحة شرح حديث الدين النصيحة (1 / 76).

[2] ولكن إذا حصلت النصيحة علنا بغير إشعار بخروج و تثوير و علم موقفه من هذه الأشياء فله أن ينصح علنا كما ثبت أن بعض السلف نصحوا بعض الأمراء علانية و الله أعلم.

(3) البخاري (6290).

من حسن الأدب وكرم المعاشرة.[1]

قال ابن مفلح رحمه الله :

«والنهي عام وفاقا للمالكية، والشافعية، وخصه بعض العلماء بالسفر، وزعم بعضهم أنه منسوخ وأنه كان في أول الإسلام، ومرادهم جماعة دون واحد، وأنه إن أذن فلا نهي لأن الحق له».

وقال رحمه الله :

«يجوز الاستماع إلى كلام قوم يتشاورون، ويجب حفظ سر من يلتفت في حديثه حذرا من إشاعته لأنه كالمستودع».(2)

باب النكاح السر

عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ جَدِّهِ أَبِي حَسَنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

[1] شرح صحيح البخاري (ج 17 / ص 70)

[2] الآداب الشرعية .

كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ السِّرِّ حَتَّى يُضْرَبَ بِدُفٍّ وَيُقَالَ أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ.[1]

وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر هو وأصحابه ببنى زريق فسمعوا غناء ولعبا فقال ما هذا قالوا نكاح فلان يارسول الله قال كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان.[2]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"نَهَى عَنْ نِكَاحِ السِّرِّ".[3]

وعن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ :أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فَقَالَ هَذَا

---

[1] أخرجه أحمد مسنده (ج 34 / ص 55) برقم (16113) و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى مرسلا (ج 7 / ص 290)

[2] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج 7 / ص 290) فيه حسين بن عبد الله وهو ضعيف.

[3] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج 19 / ص 273) برقم (667) و في مسند الشاميين (ج 3 / ص 258) برقم (894)و أخرجه أبو النعيم في حلية الأولياء (ج 2 / ص 498) و قال رحمه الله" غريب من حديث الزهري، عن حميد، تفرد به ضمرة، عن رجاء."

نِكَاحُ السِّرِّ وَلَا أُجِيزُهُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ.[1]

قال صاحب المنتقى في شرح الموطأ :

قَوْلُهُ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ يُرِيدُ أَنَّهُ انْفَرَدَ بِالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ وَلَمْ يَشْهَدْ بِهِ سِوَاهُمَا وَفِي هَذَا بَابَانِ أَحَدُهُمَا مُقَارَنَةُ الشَّهَادَةِ لِعَقْدِ النِّكَاحِ وَالثَّانِي ذِكْرُ مَنْ يَثْبُتُ بِشَهَادَتِهِ عَقْدُ النِّكَاحِ .

(الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي مُقَارَنَةِ الشَّهَادَةِ لِعَقْدِ النِّكَاحِ)

أَمَّا مُقَارَنَةُ الشَّهَادَةِ لِعَقْدِ النِّكَاحِ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ الْأَفْضَلُ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي عَدِّ ذَلِكَ عِنْدَنَا شَرْطًا فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ وَيَجُوزُ عِنْدَنَا أَنْ يَنْعَقِدَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ شَهَادَةٍ ثُمَّ يَقَعُ الْإِشْهَادُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَبِهِ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

---

[1] أخرجه مالك في موطأه (ج 4 / ص 57) و البيهقي في السنن الكبرى (ج 7 / ص 126) و في معرفة السنن والآثار (ج 11 / ص 268) برقم (4335) عن عمر منقطعا و الراوي عنه أبو الزبير و لم يسمع منه.

وَعَبْدُ اللهَّ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمِنْ الْمُحَدِّثِينَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا بُدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ أَوْ أَعْمَيَيْنِ أَوْ مَحْدُودَيْنِ فِي قَذْفٍ وَيَجُوزُ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ النِّكَاحِ مُقَارَنَةُ الشَّهَادَةِ لِعَقْدِهِ فَإِنْ عَرَا عَنْ الشَّهَادَةِ حِينَ الْعَقْدِ وَجَبَ فَسْخُهُ لِفَسَادِهِ وَأَقَلُّ ذَلِكَ شَاهِدَا عَدْلٍ وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ حَنْبَلٍ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ عَلَى مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا بَنَيْنَا عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ وَدَعَوْت الْمُسْلِمِينَ إلَى وَلِيمَةٍ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقَى فِيهَا مِنْ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ السَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيمَتُهُ . فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ، فَقَالُوا إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ . فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ وَسَدَلَ

الْحِجَابَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ النَّاسِ فَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَوْ كَانَ أَشْهَدَ عَلَى نِكَاحِهَا لَعَلِمُوا ذَلِكَ بِالْإِشْهَادِ ، وَدَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ أَنَّ هَذَا عَقْدٌ لِاسْتِبَاحَةِ الْبُضْعِ فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى الشَّهَادَةِ كَالرَّجْعَةِ وَشِرَاءِ الْأَمَةِ وَدَلِيلٌ ثَانٍ فَإِنَّ هَذَا عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ فَلَمْ تَكُنْ مُقارِنةُ الشَّهَادَةِ شَرْطًا فِي صِحْته كَالْإِجَارَةِ .

(**مَسْأَلَةٌ**) وَإِذَا عَقَدَ النِّكَاحَ وَلَمْ يَحْضُرْهُ شُهُودٌ ثُمَّ أَقَرَّ وَأَشْهَدَا عَلَيْهِ قَبْلَ الْبِنَاءِ لَمْ يُفْسَخْ النِّكَاحُ وَإِنْ بَنَى وَلَمْ يُشْهِدَا فَقَدْ رَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَرَوَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ تَعَرِّي عَقْدِ النِّكَاحِ مِنْ الشَّهَادَةِ لَا ذَرِيعَةَ فِيهِ إِلَى الْفَسَادِ ، وَتَعَرِّي الْوَطْءِ وَالْبِنَاءِ مِنْ الشَّهَادَةِ فِيهِ الذَّرِيعَةُ إِلَى الْفَسَادِ ، فَمُنِعَ مِنْهُ لِذَلِكَ ، وَلَوْ جَازَ لِكُلِّ مَنْ وُجِدَ مَعَ امْرَأَةٍ فِي خَلْوَةٍ أَوْ أَقَرَّ بِجِمَاعِهَا أَنْ يَدَّعِيَ النِّكَاحَ لَارْتَفَعَ حَدُّ الزِّنَا عَنْ كُلِّ زَانٍ وَالتَّعْزِيرُ فِي الْخَلْوَةِ فَمُنِعَ مِنْ ذَلِكَ لِيَرْتَفِعَ هَذَا الْمَعْنَى فَمَتَى وَقَعَ الْبِنَاءُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَمْنُوعِ

فُسِخَ مَا أُدُّعِيَ مِنْ النِّكَاحِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِنْ دَخَلَ وَلَمْ يُشْهِدْ إِلَّا شَاهِدًا وَاحِدًا فَسِخَ النِّكَاحُ وَيَتَزَوَّجُهَا بَعْدَ أَنْ تَسْتَبْرِئَ بِثَلَاثِ حَيْضَاتٍ إِنْ أَحَبَّ .

(**فَرْعٌ**) وَهَلْ عَلَيْهِمَا حَدٌّ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ الْمُسِيسِ رَوَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونِ وَأَصْبَغُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَمْرُهُمَا دَرْءَ الْحَدِّ عَنْهُمَا عَالِمَيْنِ كَانَا أَوْ جَاهِلَيْنِ وَالشَّاهِدُ الْوَاحِدُ عَلَى نِكَاحِهِمَا أَوْ مَعْرِفَةِ بِنَائِهِمَا بِاسْمِ النِّكَاحِ وَذِكْرُهُ وَإِظْهَارُهُ كَالْأَمْرِ الْفَاشِي مِنْ نِكَاحِهِمَا قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَقَدْ كَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ يَقُولُ إِنْ كَانَا مِمَّنْ لَا يُعْذَرَانِ بِجَهَالَةٍ حُدَّا وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُمَا فَاشِيًا . وَجْهُ قَوْلِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ أَنَّ الْإِفْشَاءَ فِي النِّكَاحِ وَالْإِعْلَانَ بِهِ أَبْلَغُ فِي إظْهَارِهِ مِنْ الْإِشْهَادِ لِأَنَّهُ لَوْ انْفَرَدَ الْإِشْهَادُ وَاقْتَرَنَ بِهِ الْكِتْمَانُ لَفَسَدَ الْعَقْدُ وَبِالْإِعْلَانِ يُفَارِقُ صِفَةَ الزِّنَا وَيَمْتَنِعُ فَسَادُهُ فَإِذَا وُجِدَ الْإِعْلَانُ بِهِ انْتَفَى الْحَدُّ . وَوَجْهُ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ الْإِفْشَاءَ وَالْإِظْهَارَ إِذَا قَصَرَ عَنْ الثُّبُوتِ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْكِتْمَانِ وَالِاسْتِسْرَارِ الَّذِي يَفْسُدُ بِهِ الْعَقْدُ مَعَ أَنَّهُ لَا يُعْلِمُ الْإِمَامَ الَّذِي يَرْفَعُ إِلَيْهِ ذَلِكَ فَشَقَّ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ

تَشْهَدُ عِنْدَهُ بَذْلِك وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْبَابُ الثَّانِي فِي صِفَةِ مَنْ يَثْبُتُ النِّكَاحُ بِشَهَادَتِهِ)

لَا يَثْبُتُ بِأَقَلِّ مِنْ شَاهِدَيْنِ مِنْ الرِّجَالِ وَلَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ قَوْلُهُ تَعالَى فِي الطَّلَاقِ وَقِيلَ فِي الرَّجْعَةِ (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ وَدَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ أَنَّ هَذَا مَعْنًى يُثْبِتُ حُكْمًا فِي الْبَدَنِ فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ بِانْفِرَادِهِنَّ لَمْ يَثْبُتْ بِشَهَادَتِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ كَالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ وَدَلِيلٌ ثَانٍ وَهُوَ أَنَّ هَذَا جِنْسٌ لَا يَثْبُتُ النِّكَاحُ بِاثْنَيْنِ مِنْهُ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَدْخَلٌ فِي الشَّهَادَةِ بِهِ كَالْعَبِيدِ وَالْفُسَّاقِ .

(**فَصْلٌ**) وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِى اللَّهُ عَنْهُ هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ وَلَا أُجِيزُهُ يَقْتَضِي أَنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ النِّكَاحِ غَيْرَ أَنَّ تَعْلِيلَهُ لِمَنْعِهِ بِأَنَّهُ مِنْ نِكَاحِ السِّرِّ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نِكَاحِ السِّرِّ فَمَنَعَ مِنْهُ مَالِكٌ وَقَالَ إنَّهُ يُفْسَخُ إنْ وَقَعَ وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ لَا يُفْسَخُ وَاسْتِدْلَالُ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَسْوَدِ الْقُرَشِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَعْلِنُوا بِالنِّكَاحِ وَدَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الِاسْتِسْرَارَ بِالنِّكَاحِ مَمْنُوعٌ لِمُشَابِهَةِ الزِّنَا الَّذِي يُتَوَاطَأُ عَلَيْهِ سِرًّا فَيَجِبُ أَنْ لَا يَجُوزَ النِّكَاحُ إِلَّا عَلَى وَجْهٍ يَتَمَيَّزُ مِنْ الزِّنَا وَلِذَلِك شُرِعَ فِيهِ ضَرْبٌ مِنْ اللَّهْوِ وَالْوَلِيمَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْإِعْلَانِ فِيهِ .

(**فَرْعٌ**) إذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَإِنَّ الَّذِي يُرَاعَى فِيهِ تَرْكُ التَّوَاطُؤِ عَلَى الْكِتْمَانِ وَمَعْنَى ذَلِكَ عَقْدُهُ دُونَ ذِكْرِ كِتْمَانٍ وَلَا إعْلَانٍ فَمَتَى عَقَدَ عَلَى هَذَا فَهُوَ عَقْدٌ صَحِيحٌ حَتَّى يَقْتَرِنَ بِهِ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكِتْمَانِ وَقَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقْتَرِنَ بِعَقْدِ النِّكَاحِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ الْإِشْهَادُ عِنْدَ مَنْ يُخَالِفُنَا أَوْ تَرْكُ التَّوَاطُؤِ عَلَى الْكِتْمَانِ عِنْدَنَا وَقَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ يَخْتَصُّ بِهَذَا الْمَعْنَى دُونَ سَائِرِ الْعُقُودِ وَكُلُّ مَا يُلْزِمُنَا

الْمُخَالِفُ فِي مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ يَلْزَمُهُ مِثْلُهُ فِي مَسْأَلَةِ مُقَارَنَةِ الْإِشْهَادِ لِعَقْدِ النِّكَاحِ ، وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ مُتَقَارِبَةُ الْأَسَانِيدِ لَا يَكَادُ يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِى اللهُ عَنْهُ وَمَا شَاعَ مِنْهُ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ يُقَوِّي الْمَنْعَ مِنْ الْكِتْمَانِ وَيَرْجِعُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ صِفَةٍ يَتَمَيَّزُ بِهَا النِّكَاحُ مِنْ السِّفَاحِ وَنَحْنُ لَا نُرَاعِي نَفْيَ الْكِتْمَانِ لِأَنَّهُ مِنْ أَحْكَامِ أَسْبَابِ الزِّنَا الَّذِي لَا يَكَادُ يُفَارِقُهَا وَيُرَاعَى الْإِشْهَادُ بِهِ فِي صِحَّةِ الْوَطْءِ وَمُفَارِقَتِهِ لِلزِّنَا فَكَانَ ذَلِكَ أَوْلَى مِنْ مُرَاعَاةِ الْإِشْهَادِ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ خَاصَّةً لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِشْهَادِ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ وَتَصْحِيحِ الْوَطْءِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَطْءِ الزِّنَا وَوَجْهٌ ثَانٍ مِنْ التَّرْجِيحِ وَهُوَ أَنَّنَا لَا نَشْتَرِطُ زِيَادَةً عَلَى إطْلَاقِ الْعَقْدِ فِي صِحَّتِهِ وَإِنَّمَا نَتَّقِي إحْدَاثَ صِفَةٍ تُشَابِهُ صِفَةَ الزِّنَا وَهِيَ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكِتْمَانِ وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ : إنَّ إطْلَاقَ الْعَقْدِ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُ حَتَّى يَشْتَرِطَ مَعْنًى آخَرَ وَهُوَ الْإِشْهَادُ وَيَصِحُّ إذَا اتَّفَقَا عَلَى صِفَةٍ لَيْسَتْ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ وَبِهَا يُشَابِهُ الزِّنَى وَهِيَ الْكِتْمَانُ ، فَكَانَ مَا قُلْنَا أَوْلَى لِأَنَّ

كُلَّ عَقْدٍ صَحِيحٍ فِي الشَّرِيعَةِ فَإِنَّ إطْلَاقَهُ لِلْعَقْدِ مَعَ مَنْ يَصِحُّ عَقْدُهُ مِنْهُ يَقْتَضِي الصِّحَّةَ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَغَيْرِهَا .

(**فَرْعٌ**) وَكُلُّ نِكَاحٍ اُسْتُكْتِمَهُ شُهُودُهُ فَهُوَ مِنْ نِكَاحِ السِّرِّ وَإِنْ كَثُرَ الشُّهُودُ . رَوَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ وَعُمَرُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ عِيسَى سَمِعْت ابْنَ الْقَاسِمِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ بِمِصْرَ يَقُولُ لَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ مِنْ الرِّجَالِ عَلَى هَذَا الْمَسْجِدِ ثُمَّ اُسْتُكْتِمُوا كَانَ نِكَاحَ سِرٍّ . قَالَ أَصْبَغُ وَهُوَ الْحَقُّ وَرَوَى ابْنُ مُزَيْنٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى قَالَ لَا يَكُونُ نِكَاحُ السِّرِّ إلَّا فِي مِثْلِ الَّذِي وَقَعَ بِعَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فَأَمَّا أَنْ يَشْهَدَ فِيهِ رَجُلَانِ عَدْلَانِ فَصَاعِدًا فَهُوَ نِكَاحٌ حَلَالٌ جَائِزٌ وَإِنْ اسْتَكْتَمَ ذَلِكَ الشُّهُودَ لِأَنَّهُ إذَا عَلِمَهُ عَدْلَانِ فَصَاعِدًا فَلَيْسَ بِسِرٍّ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ مَعْقُودٌ عَلَى الْكِتْمَانِ الَّذِي يُنَافِي النِّكَاحَ وَيُشَابِهُ التَّسَبُّبَ إلَى الزِّنَا وَإِنْ اتَّفَقَ الزَّوْجَانِ وَالْأَوْلِيَاءُ عَلَى الْكِتْمَانِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ الشُّهُودُ فَهُوَ نِكَاحُ السِّرِّ قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ وَوَجْهُهُ مَا قَدَّمْنَاهُ .

(**فَصْلٌ**) وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِى اللهُ عَنْهُ وَلَوْ كُنْت تَقَدَّمْت فِيهِ لَرَجَمْت . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ إنَّمَا هَذَا مِنْ عُمَرَ رَضِى اللهُ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ التَّشْدِيدِ فِي الزَّجْرِ عَنْهُ وَالْمَنْعِ مِنْهُ وَلَا رَجْمَ وَلَا حَدَّ إذَا وَقَعَ وَلَكِنْ الْعُقُوبَةُ . وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ يُعَاقَبُ الشَّاهِدَانِ إنْ أَتَيَا ذَلِكَ عَنْ مَعْرِفَةٍ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ وَإِنْ جَهِلَا ذَلِكَ لَمْ يُعَاقَبَا زَادَ ابْنُ حَبِيبٍ وَيُعَاقَبُ النَّاكِحُ وَالْمُنْكَحُ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ وَيُحْتَمَلُ عِنْدِي فِي قَوْلِ عُمَرَ رَضِى اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ يُوجِبُ الْحَدَّ فِيهِ إذَا لَمْ يَقَعْ الْإِشْهَادُ بِهِ وَظَهَرَ بِهِمَا بَعْدَ الْبِنَاءِ وَالْإِقْرَارِ بِالْوَطْءِ مِنْ غَيْرِ إعْلَانٍ وَلَا إشْهَادٍ .[1]

باب اطلاع الناس على سر الرجل

---

[1] (ج 3 / ص 200)

عَنْ أَنَسٍ :أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا آكُلُ اللَّحْمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ فَحَمِدَ اللهَّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي.[1]

و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهَّ الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيُسِرُّهُ فَإِذَا اطُّلِعَ عَلَيْهِ أَعْجَبَهُ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ أَجْرَانِ أَجْرُ السِّرِّ وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ.[2]

---

[1] أخرجه مسلم برقم(2487)

[2] . أخرجه الترمذي برقم (2306) و ابن ماجه برقم (4216) و ابن أبي شيبة في مصنّفه (ج 8 / ص 321) و الطبراني في المعجم الكبير (ج 19 / ص 25) برقم (67) و أخرجه أبو النعيم في حلية الأولياء (ج 3 / ص 473)

=

قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي:

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى الْأَعْمَشُ وَغَيْرُهُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَأَصْحَابُ الْأَعْمَشِ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِذَا اطُّلِعَ عَلَيْهِ فَأَعْجَبَهُ فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنْ يُعْجِبَهُ ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ فَيُعْجِبُهُ ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ لِهَذَا لِمَا يَرْجُو بِثَنَاءِ النَّاسِ عَلَيْهِ فَأَمَّا إِذَا أَعْجَبَهُ لِيَعْلَمَ النَّاسُ مِنْهُ الْخَيْرَ لِيُكْرَمَ عَلَى ذَلِكَ وَيُعَظَّمَ عَلَيْهِ فَهَذَا رِيَاءٌ و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اطُّلِعَ عَلَيْهِ فَأَعْجَبَهُ رَجَاءَ أَنْ يَعْمَلَ بِعَمَلِهِ فَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ فَهَذَا لَهُ مَذْهَبٌ أَيْضًا.

=

و قال رحمه الله "والمحفوظ عن الثوري، عن حبيب، عن أبي صالح مرسلا "

و كذا قال الدارقطني. و جاء عن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ عند المعجم الكبير للطبراني (ج 12 / ص 226) برقم (14142) و ضعفه ابن الجوزي.

قال الغزالي رحمه الله :

وأما الحديث فتكلم عليه بكلام طويل يرجع حاصله إلى ثلاثة أوجه " أحدها " أن يحتمل أنه أراد ظهور عمله بعد الفراغ وليس في الحديث أنه قبل الفراغ. " الثاني " أنه أراد أن يسر به للقتداء به أو لسرور آخر محمود مما ذكرناه قبل لا سروراً بسبب حب المحمدة والمنزلة، بدليل أنه جعل له به أجراً، ولا ذاهب من الأمة إلى أن للسرور بالمحمدة أجراً وغايته أن يعفى عنه، فكيف يكون للمخلص أجر وللمرائي أجران؟ " والثالث " أنه قال: أكثر من يروي الحديث يرويه غير متصل إلى أبي هريرة بل أكثرهم يوقفه على أبي صالح، ومنهم من يرفعه، فالحكم بالعمومات الواردة في الرياء أولى. هذا ما ذكره ولم يقطع به بل أظهر ميلاً إلى الإحباط.[1]

---

[1] إحياء علوم الدين (ج 2 / ص 495)

قال ابن مفلح رحمه الله :

إذَا سُرَّ الْإِنْسَانُ بِمَعْرِفَةِ طَاعَتِهِ هَلْ هُوَ مَذْمُومٌ ؟ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ إنْ كَانَ قَصْدُهُ إخْفَاءَ الطَّاعَةِ وَالْإِخْلَاصَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَكِنَّهُ لَمَّا أَطْلَعَ عَلَيْهِ الْخَلْقَ عَلِمَ أَنَّ اللهَ أَطْلَعَهُمْ وَأَظْهَرَ الْجَمِيلَ مِنْ أَحْوَالِهِ فَسُرَّ بِحُسْنِ صَنِيعِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَظَرِهِ لَهُ وَلُطْفِهِ بِهِ حَيْثُ كَانَ يَسْتُرُ الطَّاعَةَ وَالْمَعْصِيَةَ فَأَظْهَرَ اللهُ عَلَيْهِ الطَّاعَةَ وَسَتَرَ الْمَعْصِيَةَ فَيَكُونُ فَرَحُهُ بِذَلِكَ لَا بِحَمْدِ النَّاسِ ، وَقِيَامِ الْمَنْزِلَةِ فِي قُلُوبِهِمْ أَوْ يَسْتَدِلُّ بِإِظْهَارِ اللهِ الْجَمِيلَ وَسَتْرِ الْقَبِيحَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا أَنَّهُ كَذَلِكَ يَفْعَلُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ قَدْ جَاءَ مَعْنَى ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ .فَأَمَّا إنْ كَانَ فَرَحُهُ بِإِطْلَاعِ النَّاسِ عَلَيْهِ لِقِيَامِ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَهُمْ حَتَّى يَمْدَحُوهُ وَيُعَظِّمُوهُ وَيَقْضُوا حَوَائِجَهُ فَهَذَا مَكْرُوهٌ مَذْمُومٌ .فَإِنْ قِيلَ فَمَا وَجْهُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ : { يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيَسُرُّهُ فَإِذَا اُطُّلِعَ عَلَيْهِ أَعْجَبَهُ ؟ فَقَالَ لَهُ أَجْرَانِ أَجْرُ السِّرِّ وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ } فَالْجَوَابُ أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَدْ فَسَّرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ مَعْنَاهُ بِأَنْ يُعْجِبَهُ ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ لِقَوْلِهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ : { أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ } .وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قِيلَ { يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنْ الْخَيْرِ فَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ } فَأَمَّا إذَا أَعْجَبَهُ لِيَعْلَمَ النَّاسُ مِنْهُ الْخَيْرَ وَيُكْرِمُونَهُ عَلَيْهِ فَهَذَا رِيَاءٌ[1]."

باب القدر سر الله

قال ابن أبي العز رحمه الله :

أصل القدر سر الله في خلقه ، وهو كونه أوجد وأفنى ، وأفقر وأغنى ، وأمات وأحيا ، وأضل وهدى . قال علي رضي الله عنه : القدر سر الله فلا نكشفه" .[2]

وأَهل السنة والجماعة :يعتقدون أَن القدر سر الله في خلقه ، لم يطَلع عليه مَلَكٌ مُقرَّب ولا نبي مرسل ، والتعمق والنظر في ذلك ضلالة ، لأن الله تعالى طوى علم القدر عن أَنامه ، ونهاهم عن مرامه ،قال تعالى :

---

[1] الآداب الشرعية (ج 1 / ص 172)

[2] شرح الطحاوية (ج 2 / ص 119)

{ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ}[1]

و قال ابن أبي العزّ رحمه الله :

إذ القدر سر الله في خلقه ، فهو يروم ببحثه الاطلاع على الغيب ، وقد قال تعالى :

{ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ }[2]

بـاب صاحب سر رسول الله ﷺ

قال أبو هريرة في قصة أبي سبرة: «أليس فيكم سعد بن مالك مجاب الدعوة وابن مسعود صاحب طهور رسول الله ﷺ ونعليه وحذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ وعمار الذى أجاره الله من الشيطان على لسان نبيه وسلمان صاحب الكتابين».[(3)]

حديث حذيفة بن اليمان وأنه صاحب السرـ الـذي لا يعلمـه غـيره، وحـديث

---

[1] الوجيز في عقيدة السلف الصالح أهل السنة والجماعة (ج 1 / ص 87)

[2] شرح الطحاوية (ج 2 / ص 169)

(3) أخرجه الترمذي (10/ 313) كما في «الجامع الصحيح» للشيخ مقبل رحمه الله و أصله في البخاري.

حذيفة معروف، لكن السر الذي لا يعلمه غيره هو معرفته بأعيان المنافقين الذين كان كانوا في غزوة تبوك. ويقال أنهم كانوا أهموا بالفتك بالنبي صلى الله عليه وسلم فأوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم، فأخبر حذيفة بأعيانهم. ولهذا كان عمر لا يصلي إلا على من صلى عليه حذيفة، لأن الصلاة على المنافقين منهي عنها.

باب الأمثال في السر

1) قال أكثم بن صيفي: «إن سرك من دمك فانظر أين تريقه».

2) وكان يقال: أكثر ما يتم التدبير الكتمان، ولهذا كان عليه السلام إذا أراد غزوةً ورَّى بغيرها.

3) وكان يقال: لا تطلعوا النساء على سركم يصلح لكم أمركم.

4) وكان يقال كل شيء تكتمه عن عدوِّك، فلا تظهر عليه صديقك»[1].

5) وقيل: إن سرك من دينك فلا تضعه إلا عند من تثق به.

---

(1) انظر الأداب الشرعية» (2/ 57).

6) الوحي، الكتابة. يضرب عند كتمان السر. أي سرك وحي في حجر، لأن الحجر لا يخبر أحداً بشيء. أي أنا مثله.

7) استعينوا على الحوائج بالكتمان. سرك من دمك. كن على حفظ سرك أحرص منك على حقن دمك. من وهن الأمور إعلانه قبل إحكامه. ابن المعتز: لا تنكح خاطب سرك. كلما كثر خزان الأسرار ازدادت ضياعاً. قلوب العقلاء حصون الأسرار. انفرد بسرك، ولا تودعه حازماً فيزل، ولا جاهلاً فيخون.

8) قال بعض الحكماء: أربعة من علامات اللؤم: إفشاء السر، واعتقاد الغدر، وغيبة الأحرار، وإساءة الجوار.

9) وقال بعض الحكماء: يعرف الأحمق بست خصال: الغضب من غير شيء، والإعطاء في غير حق، والكلام من غير منفعة، والثقة بكل أحد، وإفشاء السر، وأن لا يفرق بين عدوه وصديقه، ويتكلم ما يخطر على قلبه، ويتوهم أنه أعقل الناس.

10) كتمان السر صيانة للعرض . إن ردت أن تقوى على الحكمة فلا تملك

نفسك للنساء، فإن المرأة حرب ليس فيها صلح، وهي إن أحبتك أكلتك، وإن أبغضتك أهلكتك.

11) من كان كاتم السر، عادم الشر، قليل المؤنة، كثيرة المعونة، صموت اللسان، شكور الإحسان، حلو العبارة، دراك الإشارة، عفيف الأطراف، عديم الأتراف.

12)من عمل في السر عملاً يستحي منه في العلانية فليس لنفسه عنده قدر

13) اتق الله، لا تسب إبليس في العلانية وأنت صديقه في السر.

14) يقال: ثلاثة لم يمن بها أحد فسلم: صحبة السلطان، وإفشاء السر إلى النساء، وشرب السم في التجربة.[1]

باب السرية المذمومة

وعن ابن عمر قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: « اعبد الله ولا تشرك به شيئا،

---

(1) هذه الأمثال ليست على إطلاقها.

وأقم الصلاة ، وآت الزكاة ، وصم رمضان ، وحج البيت ، واعتمر ،و اسمع وأطع، وعليك بالعلانية ، وإياك والسر»[1].

عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله:

«إذا رأيت القوم يتناجون في دينهم دون العامة فاعلم أنهم على تأسيس ضلالة»[2].

قال الهروي في «ذم الكلام»[3]:

«لا والله لا دين المتناجين دين، ولا رأي المستترين متين»[4].

تعريف السرية:

---

(1) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (2/ 4949)، وقال العلامة الألباني: إسناده جيد، انظر: «الجمعيات حركة بلا بركة» 072).

(2) أخرجه: أحمد في «الزهد» (289)، وأبو نعيم في «الحلية» (5/ 33)، واللالكائي في «السنة» (251).

(3) (4/ 428).

(4) انظر: «الخيانة الدعوية» (120) للشيخ عبدالحميد الحجوري.

هي عبارة عن جلسات واجتماعات عقدت لأشخاص مخصوصين لقضاء غرضهم الحزبي وفيها منعهم للحاضرين بأن يفشوا ما يحصل في الاجتماع مع أن اجتماعهم لأمر ديني كما يزعمون وفيها ولاء وبراء ضيق لمن حضر ومن غير ذلك من السرية الحزبية، مثل البيعة السرية والتنظيم السري و بهذا السرية تسبب التمزيق بين صفوف السلفيين، كما وقع من عبدالرحمن العدني وشلته من التكتل وأن لا يحضر معهم في جلساتهم السرية إلا من كان معهم.

وأماّ أن يجتمع أناس في مكان من الأمكنة يتذاكرون أمر دينهم بغير منع الآخرين بأن يحضر معهم ولا فيهم من يشترط على الحاضرين من لا يفشوا ما تكلموا حوله من العلم النافع الذي مثله لا يكتم، والمذاكرة المفيدة التي يرغب إنسان في مشاركتهم إياها ولا ولاء وبراء ضيق فلا محظور.

قال الشيخ زيد المدخلي حفظه الله:

«أسلوب السرية والتكتل في جوف الليل وعياب الظلام صنيع ينكره العلماء

العارفون والعقلاء الواعون لما ينتج عنه من الآثار السيئة التي تصيب الدعوة والدعاة إلا في المقاتل...»[1].

وقال الشيخ أحمد النجمي رحمه الله:

«مثل هؤلاء إنما يعملون هذا العمل لأنهم يريدون أن ينستروا عليها وأن يختفوا بها بمعنى أنهم سيصرحون بأقوال للموجودين معهن ولا يستطيعون أن يصرحوا بها إذا كانوا في مجمع كبير وإنما يصرحون بها عند من يثقون به ...»[2].

وقال رحمه الله:

«فما هو الداعي إلى السرية إلا أن عندهم في دعوتهم أمور غير تعليم الأحكام الشرعية يريدون التكتم عليها حتى يصلوا إلى مآربهم»[3].

قال الشيخ عبدالسلام بن برجس رحمه الله:

---

(1) «الأجوبة السديدة» (5/ 28).

(2) «الفتاوى الجلية» (64).

(3) «المورد العذب» (246).

«... علامة أهل الباطل الاجتماعات السرية إذ لو كانوا على حق لما استخفوا عن أعين الناس ... الأمر بلزوم جماعة المسلمين»[1].

المناجاة والمسارة في الليل مع سهره إلى الصبح ليس على إطلاق مذموم كما في حديث المسور بن مخرمة حين ناجى عبدالرحمن بن عوف والزبير وسعدا وعليا وعثمان إلى أن أذن المؤذن للصبح في بيت وكان هذا في بيت المسور»[2].

وأيضا تخصيص يوم من الأيام لاجتماع في مذاكرة ومراجعة فوائد لمناسبة كما ذكر الشيخ الألباني رحمه الله تخصيص شيء لمناسبة الوقت لا يعتبر محدثا»[3].

متى لا يفرغون من أشغالهم إلا في يوم من الأيام فلهم أن يخصوا ذاك اليوم بالتحديث، والله أعلم.

وأيضا مجرد رؤية أناس من بيت في جوف الليل لا يدل على السرية المذمومة كما

---

(1) (81 ـ 85)، وانظر «نصب المنجنيق» ليوسف الجزائري (101 ـ 103).

(2) القصة أخرجها البخاري برقم (7208).

(3) كما في الشريط (136) من أشرطة سلسلة الهدى و النور.

في حديث أنس رضي الله عنه: «أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله»[1].

وكذلك مجرد التدريس في البيت لا يعتبر من السرية المذمومة وقد ثبت أكثر من حديث أن النبي ﷺ حدّث بما أنزل عليه الوحي في بيته.

وقد ثبت كذلك أن ابن عباس فرغ بيته لتعليم حتى ملؤا البيت والحجرة[2]، وغير واحد من السلف كان يوجد له مجلس التحديث في بيته فلا يهتم بالسرية المذمومة بمجرد التدريس بالبيت إنما الأفضل أن يكون في المسجد.

فنكرر السمر بالعلم في البيت ليس بمجرد ذلك سرية مذمومة كما في حديث ابن عباس مبيته في بيت النبي ﷺ، وبوب عليه البخاري في «صحيحه» (باب:

---

(1) أخرجه البخاري (3639)، ومسلم (4951).

(2) انظر: «صفة الصفوة» (1/ 751) لابن الجوزي.

السمر في العلم)[1].

فالخلاصة: أن السرية المذمومة هي التي ذكرناها في أول هذا الباب مثل ما وقع فيها عبدالرحمن العدني وشلته ومثل ما وقع فيها عبدالرحمن بن عبدالخالق من التنظيم السري وغيرهم مما توسلوا بالسرية إلى قضاء قرضهم الحزبي، والله أعلم.

باب كتمان العلم

قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة/ 159، 160].

و عن أنس بن مالك ا أن النبي ﷺ ومعاذ رديفه على الرحل قال: «يا معاذ بن جبل» قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال: «يا معاذ» قال لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا، قال: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله

---

(1) (117).

صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار»، قال يا رسول الله ، أفلا أخبر به الناس فيستبشروا قال « إذا يتكلوا» وأخبر بها معاذ عند موته تأثما[1].

قال ابن حجر رحمه الله:

«معنى التأثم: التحرج من الوقوع في الإثم، وإنما خشي معاذ من الإثم على كتمان العلم»[2].

و عن أبي هريرة أن النبيﷺ قال : «من كتم علما عن أهله ألجم يوم القيامة لجاما من نار»[3].

قال المناوي رحمه الله:

«الحديث نص في تحريم الكتم، وخصه آخرون بما يلزمه وتعين عليه، واحترز بقوله: «عن أهله» : كتمه عن غير أهله فمطلوب بل واجب، فقد سئل بعض

---

(1) أخرجه البخاري (128)، ومسلم (848).

(2) «الفتح» (1/ 301).

(3) انظر: «صحيح الترغيب» (1/ 160)، والصحيحة» 03479).

العلماء عن شيء فلم يجب! فقال السائل: أما سمعت خبر: «من كتم علما» إلخ، قال: اترك اللجام واذهب فإن جاء من يفقهه فكتمته فليجمني، وقوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ تنبيه على أن حفظ العلم عمن يفسده أو يضرّ به أولى وليس الظلم في إعطاء غير المستحق بأقل من الظلم في منع المستحق، وجعل بعضهم حبس كتب العلم من صور الكتم، سيما إن عزت نسخه، وأخرج البيهقي عن الزهري: «إياك وغلول الكتب» قيل: وما غلولها قال : حبسها»[1].

الخلاصة: يجوز كتمان العلم لمصلحة كما في حديث معاذ السابق، ولا يجوز كتمان العلم الذي يحتاج إليه لحديث أبي هريرة السابق، كما قيل: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وإليك ما قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله:

«الحاصل: التعليم وسيلة إلى العلم، فيجب في الواجب عينا في العين، وكفاية

---

(1) «فيض القدير» (6/ 276).

فيما هو على الكفاية، ويندب في المندوب كالعروض، ويحرم في الحرام كالسحر والشعوذة»[1].

باب إذا حدث الرجل القوم لا يقبل على واحد منهم

عن حبيب بن أبي ثابت قال: كانوا يحبون إذا حدث الرجل ألا يقبل على الرجل الواحد، ولكن ليعمهم»[2].

بعض أسرار الصحابة والتابعين

عن عمرو بن العاص قال: «عجبت من الرجل يفرّ من القدر، وهو مواقعه! ويرى القذاة في عين أخيه، ويدع الجذع في عينه!، ويخرج الضغن من نفس أخيه، ويدع الضغن في نفسه!، وما وضعت سرّي عند أحد فلمتُه على إفشاءه، وكيف

---

(1) «الزواجر» (1/ 154).

(2) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (1304)، وقال الألباني / : حسن الإسناد مقطوعا.

ألومه وقد ضقت به ذرعًا»[1].

وعن ابن عباس ا قال قال لي يا بني: إن عمر يدنيك فاحفظ عني ثلاثًا، لا تفشين له سرا، ولا تغتابن عنده أحدًا، ولا يجربن عليك كذبا[2].

وعن بعض الناس قالوا: أسر معاوية ا إلى الوليد بن عتبة حديثا فقال لأبيه: يا أبت إن أمير المؤمنين أسر إلي حديثا وما أراه يطوي عنك ما بسط إلى غيرك، قال: فلا تحدثني به فإن من كتم سره كان الخيار له، ومن أفشاه كان الخيار عليه[3].

و عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ

لَمَّا تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ وَكَانَتْ تَحْتَ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ لَقِيَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

---

(1) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (886) وسنده صحيح.

(2) ذكره الذهبي في «السير» من طريق مجالد عن الشعبي، ومجالد: ضعيف.

(3) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الموسوعة» (7/ 246) وسنده ضعيف للجهالة في السند.

عُثْمَانَ فَعَرَضَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ عُثْمَانُ مَا لِي فِي النِّسَاءِ حَاجَةٌ وَسَأَنْظُرُ فَلَقِيَ أَبَا بَكْرٍ فَعَرَضَهَا عَلَيْهِ فَسَكَتَ فَوَجَدَ عُمَرُ فِي نَفْسِهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَطَبَهَا فَلَقِيَ عُمَرُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ عَرَضْتُهَا عَلَى عُثْمَانَ فَرَدَّنِي وَإِنِّي عَرَضْتُهَا عَلَيْكَ فَسَكَتَّ عَنِّي فَلَأَنَا عَلَيْكَ كُنْتُ أَشَدَّ غَضَبًا مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ وَقَدْ رَدَّنِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّهُ قَدْ كَانَ ذَكَرَ مِنْ أَمْرِهَا وَكَانَ سِرًّا فَكَرِهْتُ أَنْ أُفْشِيَ السِّرَّ.[1]

وعن الحسن رحمه الله قال:

«إن من الخيانة أن تحدث بسر أخيك»[2].

و قال البيهقي: أنشدنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أنشدني محمد بن مظاهر ، أنشدني المطرفي لبعضهم : « ليس الكريم الذي إن ذل صاحبه بث الذي كان من أسراره علما إن الكريم الذي تبقى مودته ويحفظ السر إن صافى وإن

---

[1] أخرجه البخاري برقم (4005) .

(2) مشهور و ثابت إليه ،أخرجه ابن أبي الدنيا (7/ 246).

صرما»[1]

وعن حيان بن عطية قال:

صلاة الرجل عند أهله من السر.[2]

وعن الحسن يقول :

دعوة في السر تعدل سبعين دعوة في العلانية.[3]

وعن داود بن المغيرة ، قال :

السر أملك بالعلانية من العلانية بالسر ، والفعل أملك بالقول من القول

---

[1] شعب الإيمان للبيهقي (ج 19 / ص 485) برقم (9176)

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ج 2 / ص 158) صحيح إليه.

[3] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ج 10 / ص 442) وهو صحيح.

بالفعل.[1]

الفهرس

المُقَدِّمَة 2

باب تعريف السر 3

باب قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه/ 7] 3

باب حفظ السر 8

باب إسرار النبي إلى بعض أزواجه ﷺ 12

باب السرّ أمانة 13

باب من كان يسر حديثه من أهله 32

باب كتمان الحوائج 33

---

[1] "الإخلاص والنية" لابن أبي الدنيا بسند حسن (ج 1 / ص 32)

باب من الكبائر التسمع على الناس بما يسرون..... 36

باب لا يتناجى اثنان دون الثالث..... 40

باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة..... 45

باب صاحب سر رسول الله ﷺ..... 62

باب الأمثال في السر 63

باب السرية المذمومة..... 65

باب كتمان العلم..... 71

باب إذا حدث الرجل القوم لا يقبل على واحد منهم..... 74

بعض أسرار الصحابة والتابعين..... 75

الفهرس..... 78